بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة العدل

وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل

الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية لجمهورية السودان

الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية (تعديل) لسنة ٢٠٢٠
العدد (١٩٠٨) المؤرخ في ٢ نوفمبر لسنة ٢٠٢٠

تصدر عن وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية
السودان الخرطوم شارع الجمهورية برج العدل الطابق ١١
تلفاكس ٠٠٢٤٩١٨٣٧٦٤١٦٨ / تلفون ٠٠٢٤٩١٨٣٧٧٥٣٣٥
الموقع الرسمي على الانترنت www:moj.gov.sd
بريد الكتروني moj@moj.gov.sd

الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية (تعديل) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، الوثيقة الدستورية الآتي نصها:

اسم الوثيقة الدستورية وبدء العمل بها

١. تسمى هذه الوثيقة الدستورية، " الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية (تعديل) لسنة ٢٠٢٠"، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تعديل

٢. تعدل الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، على الوجه الآتي:

(١) في المادة ٤(١):

تحذف عبارة "لا مركزية"، ويستعاض عنها بكلمة "فيدرالية".

(٢) في المادة ٧:

يلغى البند (١) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي:

"(١) تبدأ الفترة الانتقالية من تاريخ التوقيع على الوثيقة الدستورية، وتمدد ليبدأ حساب التسعة وثلاثون شهراً من تاريخ التوقيع على اتفاق جوبا لسلام السودان."

(٣) في المادة ٩:

(أ) في البند (١):

(أولاً) في صدر البند، تحذف عبارة " لامركزية "، ويستعاض عنها بكلمة " فيدرالية"،

(ثانياً) في نهاية الفقرة (ب)، تضاف العبارة الجديدة الآتية:

"على أن يكون قيام الأقاليم وهياكلها بعد قيام مؤتمر نظام الحكم،"

(ب) في نهاية البند (٣):

تضاف عبارة " بعد قيام مؤتمر نظام الحكم".

(٤) في المادة ١١:

يلغى البند (٢) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي:

"(٢) يشكل مجلس السيادة من أربعة عشر عضواً، خمسة أعضاء مدنيين تختارهم قوى اعلان الحرية والتغيير، وخمسة أعضاء يختارهم المكون العسكري، وعضو مدني يتم اختياره بالتوافق بين المكون العسكري وقوى إعلان الحرية والتغيير، وثلاثة أعضاء تختارهم أطراف العملية السلمية الموقعة على اتفاق جوبا لسلام السودان، ويجوز للجهات التي قامت بالاختيار حق تعيين واستبدال ممثليهم "

(٥) في المادة ١٢(١):

(أ) في نهاية الفقرة (ب)، تضاف عبارة "وأطراف العملية السلمية الموقعة على اتفاق جوبا لسلام السودان".

(ب) في نهاية الفقرة (ج)، تضاف عبارة " من قائمة مرشحي قوى اعلان الحرية والتغيير وأطراف العملية السلمية الموقعة على اتفاق جوبا لسلام السودان وفقاً لما ورد في اتفاق جوبا لسلام السودان."

(٦) في المادة ١٤:

(أ) في البند (١) :

بعد الفقرة (هـ)، تضاف الفقرة الجديدة الآتية:

"(و) استبداله من الجهة التي قامت باختياره."

(ب) يلغى البند (٢) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي:

"(٢) في حالة خلو منصب عضو مجلس السيادة يملأ بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة ١١(٢)."

(٧) في المادة ١٥:

يلغى البند (١) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي:

"(١) يتكون مجلس الوزراء من رئيس، وعدد من الوزراء من كفاءات وطنية بالتشاور، يعينهم رئيس الوزراء من قائمة مرشحي قوى إعلان الحرية والتغيير، وأطراف العملية السلمية الموقعة على اتفاق جوبا لسلام السودان على أن يكون من بينهم نسبة ٢٥% تختارهم أطراف العملية السلمية الموقعة على اتفاق جوبا لسلام السودان، ويعتمد مجلس السيادة جميع الأعضاء ومن بينهم وزيري الدفاع والداخلية اللذين يرشحهما المكون العسكري بمجلس السيادة."

(٨) في نهاية المادة ٢٠:

تضاف العبارة الجديدة الآتية:

" على ألا يطبق ذلك الحظر على أعضاء مجلسي السيادة والوزراء من ممثلي أطراف العملية السلمية الموقعة على اتفاق جوبا لسلام السودان، ويجب عليهم الاستقالة قبل ستة أشهر من نهاية الفترة الانتقالية".

(٩) في المادة ٢٤ في نهاية البند (٣):

تضاف عبارة "ويُمثل أطراف العملية السلمية الموقعة على اتفاق جوبا لسلام السودان بنسبة ٢٥% والتي تساوي ٧٥ مقعداً من عدد المقاعد الكلي البالغ ٣٠٠ مقعداً."

(١٠) بعد المادة ٧٨ تضاف المادتان الجديدتان الآتيتان:

"تضمين اتفاق جوبا لسلام السودان

٧٩. يعتبر اتفاق جوبا لسلام السودان المرفق بهذه الوثيقة الدستورية والموقع في ٣ أكتوبر ٢٠٢٠، بين حكومة السودان الانتقالية

وأطراف العملية السلمية، جزءاً لا يتجزأ منها وفي حال التعارض بينهما يزال التعارض بما يتوافق مع نصوص اتفاق جوبا لسلام السودان".

"مجلس شركاء الفترة الانتقالية

٨٠. ينشأ مجلس يسمى "مجلس شركاء الفترة الانتقالية"، تمثل فيه أطراف الاتفاق السياسي في الوثيقة الدستورية ورئيس الوزراء وأطراف العملية السلمية الموقعة على اتفاق جوبا لسلام السودان، يختص بحل التباينات في وجهات النظر بين الأطراف المختلفة وخدمة المصالح العليا للسودان وضمان نجاح الفترة الانتقالية، ويكون لمجلس شركاء الفترة الانتقالية الحق في اصدار اللوائح التي تنظم أعماله.

الشهـادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية (تعديل) لسنة ٢٠٢٠، في الجلسة رقم (٩)، في اليوم ....الاول.... من شهر ربيع الاول..... سنة ١٤٤٢هـ، الموافق اليوم.....الثامن عشر..... من شهر .....اكتوبر..... سنة ٢٠٢٠م.

الفريق أول ركن

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة

المرفق

أنظر المادة ٧٩

اتفاق جوبا لسلام السودان